(القرار رقم (٨/٢٣) الصادر في عام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٤٣٧/٢٤/٨٤٤) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٤هـ

على الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد١٤٣٨/٨/٤هـ انعقدت – بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة – لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	عضواً ونائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة(أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمكة المكرمة لعام ٢٠١٣م؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الإثنين ١٤٣٨/٧/٢٧هـ كل من.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/١٩١٧٤) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٤هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة.

ونظرًا لوضوح القضية من وجهة نظر اللجنة، رأت عدم الحاجة لعقد جلسة ثانية، فقامت بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية؛ في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

*** الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٤٣٧/٢٤/٨٤٤) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٤هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

*** الناحية الموضوعية:**

١ – وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف الأخذ برصيد الجاري آخر المدة كما جاء بقائمة المركز المالي للعام محل الاعتراض، وإذا تم الأخذ في الحسبان تمويل من الجاري مقابل أوراق دفع لإضافات أصول ثابتة فيجب الأخذ في الاعتبار أن ما تم إضافته خلال نفس العام من سيارات مقداره (١،٣١١،٨٥٨) ريالًا.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

توضح الهيئة أن المكلف قدم إقراره الزكوي لعام ٢٠١٣م متضمنًا إضافة رصيد جاري صاحب المؤسسة إلى الوعاء الزكوي في حدود ما حال عليه الحول البالغ (١،٠٩١،٩١٧) ريالًا، وبمراجعة حركة جاري صاحب المؤسسة تبين للهيئة أن رصيد الحساب الجاري الواجب إضافته إلى الوعاء الزكوي هو مبلغ (٣،٤٩٧،٢٣١) ريالًا وفقًا للآتي:

المبالغ بالريال السعودي	البيان
٤٩،٣٥٦	رصيد الجاري في ٢٠١٣/١/١م طبقًا للقوائم المالية
٢،٨٥،٥٤٩	يضاف إليه: تحويل أوراق دفع للجاري خلال العام
٤٩٨،٩٧٢	يضاف إليه: ترحيل أرباح مدورة للجاري خلال العام
١،٠٠٠،٠٠٠	يضاف إليه: تحويل فائض رأس المال للجاري خلال العام
٤،٠٧٦،٨٧٧	الإجمالي
(٥٧٩،٦٤٦)	يحسم منها: مسحوبات خلال العام
٣،٤٩٧،٢٣١	رصيد جاري صاحب المؤسسة المضاف إلى وعاء الزكاة

وقد تم إضافة البند طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ (إجابة السؤال الثاني) المتضمن إضافة كافة الأموال المستفادة والمملوكة للمنشأة في أي صورة كانت، ومن أي مصدر، والمستخدمة في تمويل نشاط الشركة سواء الثابت أو الجاري، ومعالجتها زكويًا باعتبار ما آلت إليه؛ فإذا آلت إلى أصول ثابتة ومصروفات حسمت من الوعاء الزكوي ولا زكاة فيها، وإذا آلت إلى عروض تجارة خضعت للزكاة.

وكذلك وفقًا لتعميم الهيئة رقم (٤٣٣٧/٣) وتاريخ ١٤٠٩/٥/١٦هـ الذي انتهى إلى أن الحساب الجاري الدائن للشركاء يضاف إلى الوعاء الزكوي، وقد تأيد إجراء الهيئة بالعديد من القرارات منها: القرار الاستئنافي رقم (١٥٢٢) لعام ١٤٣٧هـ.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة رصيد جاري صاحب المؤسسة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافة الحركة الدائنة بحساب جاري صاحب المؤسسة إلى الوعاء الزكوي كون أن ما جاء في الحركات كان بهدف تسوية الرصيد المدور للمدين بمبلغ (١،٤٢٦،١٧٩/٥٨) ريالًا الوارد في كشف الحساب المقدم إلى الهيئة؛ ليصبح مساويًا للرصيد في العام السابق البالغ (٤٩٢،٣٥٦) ريالًا، ويطالب بأخذ رصيد الحساب الجاري آخر المدة كما جاء في قائمة المركز المالي للعام محل الاعتراض، وأن ما تم إضافته خلال العام من السيارات بمبلغ (١،٣١١،٨٥٨) ريالًا. بينما ترى الهيئة أن ما تم إضافته إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م في حدود ما حال عليه الحول بمبلغ (١،٠٩١،٩١٧) ريالًا؛ حيث تم إضافة رصيد الحساب الجاري أول العام طبقًا لقوائم المالية، وتحويلات أوراق دفع خلال العام بمبلغ (٢،٠٨٥،٥٤٩) ريالًا، وأرباح مدورة مضافة إلى الحساب الجاري خلال العام بمبلغ (٤٩٨،٩٧٢) ريالًا، وتمويل فائض رأس المال الجاري خلال العام بمبلغ (١،٠٠٠،٠٠٠) ريال؛ وحسم المسحوبات خلال العام بمبلغ (٥٧٩،٦٤٦) ريالًا، وتضيف أنها تستند في إضافة الحساب الجاري، وتمويلات أوراق الدفع، والأرباح المدورة، وفائض رأس المال إلى الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، وتعميم الهيئة رقم (٤٣٣٧/٣) وتاريخ ١٤٠٩/٥/١٦هـ، إضافة إلى القرار الاستئنافي رقم (١٥٢٢) لعام ١٤٣٧هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى كشف حساب جاري صاحب المؤسسة للعام محل الاعتراض اتضح أنه تضمن تحويل أوراق دفع إلى الحساب الجاري بمبلغ (٤٩٦،٠٠٠) ريالًا بتاريخ ٢٠١٣/٤/٩م، وبمبلغ (٤٩٥،٠٠٠) ريالًا بتاريخ ٢٠١٣/٦/٨م، وبمبلغ (١،٠٩٤،٥٤٩) ريالًا بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٧م، كما تضمن تحويل أرباح مدورة إلى الحساب الجاري بمبلغ (٤٩٨،٩٧٢/٣٥) ريالًا بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣٠م، وتحويل فائض رأس المال إلى الحساب الجاري بمبلغ (١،٠٠٠،٠٠٠) ريال بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣٠م؛ ليكون مجموع المبالغ المحولة إلى الحساب الجاري (أرصدة دائنة) (٤،٠٧٦،٨٧٧/٣٥) ريالًا، وبلغ المسحوبات خلال العام (٥٧٩،٦٤٦) ريالًا؛وبالتالي يكون رصيد الحساب الجاري المضاف إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م بمبلغ (٣،٤٩٧،٢٣١) ريالًا.

جـ - ترى اللجنة أن أوراق الدفع إذا حال عليها الحول وهي في ملكية المكلف فإنها تأخذ حكم الديون الجيدة وتضاف إلى الوعاء الزكوي، أما بالنسبة للأرباح المدورة فإنها تأخذ حكم الأرباح من حيث خضوعها للزكاة، ومن باب أولى فائض رأس المال.

د – برجوع اللجنة إلى الفقرة الثانية من البند (أولًا) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ اتضح أنها تنص على أن يضاف إلى الوعاء الزكوي للمكلف:"الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلًا لأصل من أصول القنية"، كما نصت الفقرة الخامسة من ذات البند على أن يضاف إلى الوعاء الزكوي لمكلف:"القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ – ما بقي منها نقدًا وحال عليه الحول، ب – ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية،

ج – ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول"، كما نصت الفقرة الثامنة على أن يضاف إلى الوعاء الزكوي للمكلف:" رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام".

وبناءً على ما سبق: رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة بإضافة رصيد الحساب الجارية الدائن (الذي حال عليه الحول) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م.

القرار

كل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٤٣٧/٢٤/٨٤٤) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٤هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تأييد الهيئة بإضافة رصيد الحساب الجاري الدائن (الذي حال عليه الحول) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م.

وذلك وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

ثالثًا: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة الثالثة والعشرون من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ من أحقية كل من المكلف والهيئة في استئناف القرار الابتدائي أمام اللجنة الاستئنافية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق